

بحار الأنوار

[241] وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. والاعبار في ذلك من طرق أهل البيت عليهم السلام مستفيضة. وقال العلامة رحمه الله في المنتهى (1): لا نعرف في ذلك خلافاً إلا من بني أمية. وروى الكيني (2)، عن علي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الخطبة في العيدين (3) بعد الصلاة، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان (4). وروى الشيخ في التهذيب (5) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين، قال: الصلاة قبل الخطبتين... (6)، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة

_____ = قبل الخطبة، وذكره ابن الأثير في جامع

الاصول 6 / 131، حديث 4239، وموطا مالك 1 / 146، ومسنند احمد بن حنبل 2 / 38، وكتاب الام للشافعي 1 / 208 وفيه: أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة، سنن ابن ماجة 1 / 387، وسنن البيهقي 3 / 296، ولا محلى لابن حزم 5 / 85، وبدائع الصنائع 1 / 276. واللفظ مختلف والمعنى واحد. وجاء عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن سائب وأنس بن مالك والبراء بن عازب وأبي عبيدة مولى ابن أزره وغيرهم، انظر مثلاً: صحيح البخاري 2 / 110، 111، صحيح مسلم 1 / 325، سنن ابن ماجة 1 / 386، 389، سنن البيهقي 3 / 296، 297، 298، 301، سنن أبي داود 1 / 178، 180، سنن النسائي 3 / 185 - 186، المدونة الكبرى لمالك 1 / 155، المحلى 5 / 86، موطا مالك 1 / 147، كتاب الام للشافعي 1 / 171. (1) منتهى المطلب 1 / 245 - الحجرية - في صلاة العيدين، والعبرة منقولة بالمعنى وباختصار.

(2) الكافي 3 / 469، حديث 3. (3) لا توجد في المصدر: في العيدين. (4) أورده الحر العاملي في الوسائل 5 / 110، حديث 9805، ورواه الشيخ المفيد في المقنعة: 33، والشيخ في التهذيب 1 / 289. (5) التهذيب 3 / 287، حديث 860. وجاء صدر الحديث في التهذيب 5 / 10، وذكره الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة 5 / 110، حديث 2 من الباب 11. (6) في المصدر زيادة هنا حذفها المصنف طاب ثراه لعدم ارتباطها بما نحن فيه، فراجع.
